

قرار رقم (CR-2024-202452) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202452)

المقدم من/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-139307-2022) المقامة من/
النيابة العامة، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/01/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2622)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه/ ... سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة على السجائر المضبوطة مبلغاً وقدره (7,200) سبعة آلاف ومائتين ريالاً.
- 3- مصادرة عدد (18) كرز دخان نوع ... المضبوطة محل التهريب.
- 4- مصادرة المركبة من نوع (هيونداي - أكسينت)، لون (فضي)، تحمل اللوحة رقم (... ..) وسيلة نقل السجائر المضبوطة لإعدادها واستخدامها في إخفاء السجائر ومحاولة إدخالها إلى المملكة على النحو المشار إليه في وقائع القرار.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتخلص بأنه في تاريخ 1440/09/13هـ، أثناء قدوم مركبة نوع (هيونداي - أكسينت)، لون (فضي) تحمل اللوحة رقم (... ..) إلى جمرك الخفجي بقيادة المدعى عليه/ ... سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (... ..) وتحويلها للمسار رقم 3 تم الاشتباه بالمركبة وتفتيشها من قبل المراقب الجمركي عثر على عدد (18) كرز دخان نوع (... ..) وجدت مخبأة بتجاويف الديكور الخاص بالأبواب الأربعة للمركبة، لم يتم التصريح عنها وبلغت قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (3,600) ثلاثة آلاف وستمائة ريال، وعليه حرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (... ..) وتاريخ 1440/09/13هـ، كما تبين أن المدعى عليه سبق وأن حرر بحقه أكثر من محضر ضبط وجميعها تتعلق بقضايا تهريب دخان، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن السجائر المضبوطة من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها إلى المملكة فحصها وتحليلها للتأكد من سلامتها ومن ثم تحصيل الجمركية المقررة عليها، فإن ضبطها معه بهذه الطريقة ودون تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية ودون التصريح عنها يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المادة (6/145) من ذات النظام نصت على مصادرة وسائل النقل التي استعملت في التهريب.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على طلب رفع البند (3) الملزم بدفع غرامة جمركية مبلغاً وقدره (7,200) ريالاً، بالإضافة إلى ربط السيارتين: (كيا سيراتو) لوحة رقم (... ..) وسيارة (أكسينت) لوحة رقم (... ..) بالتأمين ليتمكن من استخراجها وتسليمها لمكتب ...، ذلك أن المكتب رفع قضية بمبلغ (118,850) ريال ورسوم محاماة بمبلغ (2500) ريال، بسبب عدم القدرة بتسليم السيارات لهم كونها محجوزة لدى الجمارك وهذا مما لا فائدة له فهي مازالت تحسب الإيجار اليومي، كما أن القضية تسببت بوقف الخدمات والمنع من السفر بتاريخ 1442/08/11هـ، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إطلاق سراح السيارتين وربطها بالتأمين والمساعدة بحل هذه القضية.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-2622)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية

قرار رقم (CR-2024-202452) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202452)

قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2622)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...